

Distr.: General
23 February 2016

الجمعية العامة



الدورة السبعون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/70/480)]

٢٢٥/٧٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٣)، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، خلال العمليات العسكرية التي نُفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، والذي تسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بأداء نظم المياه والصرف الصحي وبإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى إعادة بناء

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وتطوير الهياكل الأساسية للمياه وغيرها من الهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك تنفيذ مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ كذلك إزاء الأثر السلبي الذي لحق بالبيئة وبجهود إعادة التعمير والتنمية من جراء آلاف قطع الذخائر غير المنفجرة التي ما زالت في قطاع غزة نتيجة للتراع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة، وإلى التقرير الذي أصدره فريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة في عام ٢٠١٢ بعنوان "غزة في عام ٢٠٢٠: هل هو مكان ملائم للعيش؟"، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيهما،

وإذ تعرب عن استيائها مما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة في هذا المضمار،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة من أجل التحقيق في الآثار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٤)،

وإذ تدرك ما يترتب على قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتشديد غير القانوني للحدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التعجيل بوضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على كافة المسارات، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧

(٤) A/HRC/22/63.

(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية^(٥)، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٦)، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق، القاضي بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وإذ تؤكد كذلك ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحالها الأمين العام^(٧)،

١ - تعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛

٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

٣ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض جراء استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون

(٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٦) S/2003/529، المرفق.

(٧) A/70/82-E/2015/13.

الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - تؤكد أن ما تقوم به إسرائيل من تشييد للحدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية^(٣) وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠؛

٥ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وأن تكف على الفور وبشكل كامل عن تنفيذ كافة السياسات والتدابير الرامية إلى تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - تطلب أيضا إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، وتحديدًا الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٧ - تطلب كذلك إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وتؤكد على الحاجة الملحة إلى النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم للجهود اللازمة في هذا الصدد، بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مناسبات منها مؤتمر القاهرة الدولي المعني بفلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٨ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيع كل العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية ذات الأهمية الحاسمة، بما فيها محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة ومشاريع إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه، ومنها مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة؛

٩ - تدعو إلى إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة، على الفور وبشكل آمن، من قطاع غزة، وإلى تقديم الدعم للجهود التي تبذلها في هذا الصدد دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وترحب بالجهود التي بذلتها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام حتى الآن؛

١٠ - تشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل على نحو حثيث الأخذ بسياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما أنشطة الاستيطان الإسرائيلي واستغلال الموارد الطبيعية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

الجلسة العامة ٨١

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥